١٦

ادعاء

٧٢٤ ق ٨٦

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / محمـــد حســـن العبـادى " نـائـب رئيـس المحكمـة "

وعضوية السادة القضاة / يحيى عبداللطيف مـــوميه ، أميـن محمـد طمـــوم

مصطفـى ثابـــت عبدالعال و أحمـــد كمـال حمـــدى

" نـــواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / أحمد الدغار .

وأمين السر السيد / إبراهيم عبدالله .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ٢٥ من شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١ من يونيو سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٢٤٥٩ لسنة ٨٥ ق .

والمرفوع من :

السيد / عصام حسن أبو ريده بصفته رئيس مجلس الإدارة لشركة إيمكو للصناعات المعدنيه .

وموطنه القانونى مدينة العبور ، محلية ٦ شارع ٥٢ .

حضر عن الطاعن الأستاذ / محمد نور شحاته المحامى .

ضـــد

السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بنك الاستثمار العربى .

وموطنه القانونى ٨ شارع عبدالخالق ثروت – محافظة القاهرة .

حضر عن المطعون ضده الأستاذ/ موفق صبرى محمد المحامى .

الوقائع

فـى يـوم ٢٠١٥/٧/٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ فى الاستئناف رقم ١٨٧ لسنة ١٣٢ ق . وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى اليوم نفسه أودع الطاعن حافظة بمستنداته . وفى ٢٠١٥/٨/٢ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن. وفى ٢٠١٥/٨/١٦ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن . ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع أصلياً : نقض الحكم المطعون فيه لما ورد بالسبب المثار من النيابة المتعلق بالنظام العام واحتياطياً : رفض الطعن لما ورد برأى

النيابة فى النعى بأسباب الطعن . وبجلسة ٢٠١٦/٥/١٨ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة ٢٠١٦/٦/١ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الحاضر عن الطاعن والمطعون ضده والنيابة كل على ما جاء بمذكرته . والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / **أحمد كمال حمدى** " **نائب رئيس المحكمة** " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على البنك المطعون ضده الدعوى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتعيين محكم عنه – البنك – وقالت بياناً لذلك إن البنك المذكور قد امتنع عن إرسال كشوف حسابات مؤيدة بالمستندات عن كل تعامل بينهما وسعر العمولات والمصروفات البنكية وتاريخ تعليتها بالمخالفة للبند ١٥ من عقد الرهن التجارى الرسمى المحرر بينهما المؤرخ فى ١٩٩٧/١١/٢٥ ، وكان مفاد البند ١٣ منه أن تسوية المنازعات أو الخلافات أو المطالبات الناشئة عنه تتم بطريق الاتفاق الودى بينهما ويجوز الاتفاق على تسويتها بطريق التحكيم ، وإذ رفض البنك تعيين محكم رغم إنذاره بذلك فى ٢٠١٤/٥/٢٨ أقامت الدعوى وأجابتها المحكمة إلى طلباتها بحكم استأنفه البنك المطعون ضده لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٨٧ لسنة ١٣٢ ق ، وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص النوعى وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بصدوره عن المحكمة المدنية رغم أن النزاع الذى طلبت الطاعنة تعيين محكم للفصل فيه عن طريق التحكيم يتعلق بعمليات البنوك المنصوص عليها فى الباب الثالث من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتى تختص بنظر المنازعات الناشئة عنها المحاكم الاقتصادية إعمالاً للفقرة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، وإذ كان الاختصاص بنظر طلب تعيين محكم ينعقد للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع طبقاً للمادتين

٩ ، ١٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ومن ثم تختص المحكمة الاقتصادية بنظر دعوى تعيين المحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضاءه فى موضوع الدعوى بما ينطوى على قضاء ضمنى بالاختصاص يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعى المتعلق بالنظام العام مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى سديد ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للنيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للخصوم ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم ، كما أن من المقرر أن مؤدى المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام فتعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فيها ، كما أن من المقرر أيضاً أن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هى التى يطلب إليها تعيين المحكم عن الخصم الذى لم يعين محكماً عنه ، وذلك على ما تقضى به المادتان ٩ ، ١٧ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل، وكانت المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية هى المختصة - دون غيرها - بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التجارة فى شأن عمليات البنوك طبقاً لحكم الفقرتين السادسة والأخيرة للمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، وكان النزاع مثار التداعى يتعلق ابتداءً بامتناع البنك المطعون ضده عن إرسال كشوف حسابات مؤيدة بالمستندات عن كل تعامل بينه والشركة الطاعنة وسعر العمولات والمصروفات وتاريخ تعليتها على حساب الشركة المذكورة وهو ما تشمله وتتسع له أعمال البنوك التى يستدعى الفصل فيها تطبيق أحكام قانون التجارة بشأن عمليات البنوك المنصوص عليها فى الباب الثالث منه والتى تختص بنظرها - ابتداءً - الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - وفقاً لحكم الفقرتين سالفتى الذكر من القانون المشار إليه باعتبار أن المنازعة محل التداعى غير مقدرة القيمة ، ومن ثم تكون المحكمة المختصة بنظر دعوى تعيين محكم للفصل فى تلك المنازعة عن طريق التحكيم هى الدائرة الاستئنافية فى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة أصلاً بنظر النزاع وفقاً لحكم المادتين ٩ ، ١٧ من قانون التحكيم سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم الابتدائى هذا النظر وسايره - فى ذلك - الحكم المطعون فيه الذى مضى فى نظر الاستئناف المقام طعناً على الحكم الصادر بتعيين محكم منطوياً بذلك على قضاء ضمنى

باختصاصه بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ولا يقدح فى ذلك أن القرار الصادر بتعيين محكم انتهائى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن على ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من قانون التحكيم سالف الذكر ، إذ إن مناط إعمال هذه القاعدة ألّا يكون هذا القرار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد تم بإجراء مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين وألّا تكون المحكمة مصدرته قد خالفت قواعد الاختصاص الولائى أو النوعى أو القيمى على ما تقضى به المادة ٢٢١ من قانون المرافعات فإن وقع القرار مخالفاً لهذا أو ذاك فلا يكون معصوماً من الطعن وهو ما التزم به قضاء الحكم الطعين بيد أنه إذ ساير – بدوره – الحكم الابتدائى فى مخالفته قواعد الاختصاص النوعى المتعلقة بالنظام العام يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص ، تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة التى يجب التّداعى إليها بإجراءات جديدة " ولما تقدم يتعين الحكم فى الاستئناف رقم ١٨٧ لسنة ١٣٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة الابتدائية المدنية نوعياً بنظر الدعوى واختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ابتداءً بنظرها .

لذلك

حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى الاستئناف رقم ١٨٧ لسنة ١٣٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية المدنية بنظر الدعوى وباختصاص المحكمة الاقتصادية الاستئنافية ابتداءً بنظرها وألزمت المستأنف ضده المصروفات ومبلغ مائة وخمسه وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**